زيارتها والدخول عليها وان كانا مسيئين وامتهما باضرارها زيارتها في كل
جمعة مع البينة تحضر معهم ولا فرق بين حضوره اي الزوج مع الزوجة في
البلد وغيابه اي سفر الزوج عن زوجته لبلد اخر والحاكم وكيله اي الزوج
الغائب سبيل مالك عن المرأة يغيب زوجها فيمرض احوها او امها او اختها
فتريد ان تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها حين خرج قال لا بأس بذلك ان
تأتيهم ولم يأذن لها حين خرج ولا يمنع اي الزوج بقية المحارم اي الزوجة
من الدخول عليها كاخيها وابنه وعمها وخالها سبيل مالك عن الذي يكون
بينه وبين اخي زوجته كلام فيمنعه عن الدخول الي اخته قال ما اري ان يمنع
فاما قريب ليس محرما كابن عم فله منعه والنساء الدحوا اي القرابة للزوجة
فلا يمنعهم الزوج من دخولهن عليها ولا يحبسها اي الزوج فيهم اي في
حلفه على عدم دخول بقية المحارم ونساء الرحم بن رشد يلزم الزوج ان يأذن
لامرأة في دخول ذات رحمها من النساء ولا يكون ذلك في الرجال الا في ذوي
المحارم منها خاصة العدوي لكن ان حلف لا يقضي بالحنث ولغير الوضيعة
ان لا تسكن مع اهله اي الزوج اما الوضيعة فليس لها الامتناع من السكنى
مع اهله الا لضرر او شرط عبد الملك في المرأة تكون هي واهل زوجها في دار
واحدة فتقول ان اهلك يؤذونني فاخرجهم او اخرجني عنهم رب امرأة
لا يكون لها ذلك لكون صداقها قليلا وتكون وضيعة القدر ولعله ان تكون
علي ذلك تزوجها وفي المنزل سعة فاما ذات القدر فلا بد لها ان يعز لها
فان حلف علي ذلك حمل علي الحنث ابن رشد واحنثه بن رشد وليس هو عندي
بخلاف لمذهب مالك المتيطي الا ان يتحقق الضرر فينزل الوضيعة وذات
الصداق اليسير والتي شرط عليها ذلك واما غيرهن فلا يلزمها السكنى
مع اهله وان لم يثبت ضرر اهو ومثله في البيان وابن عرفة لا الوضيعة
بيان لمفهوم غير الوضيعة الا لضرر اي حصل للوضيعة من سكناها
مع اهله فلها الامتناع منها او شرط اي من الوضيعة علي الزوج في عقد
نكاحها ان لا يسكنها مع اهله فلها الامتناع منها وكل اخراج ولد
لم

لم يعلم به قبل البناء ووجد من يحضنه بن عرفة بن زيد من تزوج امرأة وله ولد صغير
من غيرها فاراد امساكه بعد البناء وابت ذلك فان كان له من يدفعه اليه من اهله
ليحضنه له ويكفله اجبر علي اخراجه والا اجبرت علي بقائه ولو بنت بها والصبي معه
ثم ارادت اخراجه فلا يكون لها ذلك وكذا الزوجة ان كان لها ولد صغير مع الزوج
حرفا بحرف من الزوجين بيان للمضاف اليه كل الذي نابه عنه التنوين اي واحد
للاخر اي من غيره نبعت ولد عنه فصلة اخراج لم يعلم اي مزيد اخراج
الولد به اي الولد يحضنه اي الولد فهو اي الولد المتنازع في اخراجه
تفريع علي قوله ووجد من يحضنه والاسنفي لا محذوف اي يكن الولد صغيرا مستحقا
للحضانة فلا ينفي محذوف اي يلزم الزوجة السكني معه ولو علمت به حالة
العقد فقد سمع بن القاسم ليس للزوج ان يسكن اولاده من امرأة له اخري
مع زوجته في بيت واحد ولا مسكن واحد يجمعهم الا ان ترضي بذلك وفي الصغير
والابان علمه اولم يوجد من يحضنه الصغير فلا يبعده اه وهو احتمال صحيح ايضا
والخلف بفتح الخاء المعجمة واللام اي البالي من كسوة الزوجة لها اي الزوج
ياخذه ان شاء الا ان يكون اي الخلق من كسوتها لها اي الزوجة عرفا
اي عادة العدوي وما تخلق من الكسوتين ينبغي ان يجري علي العرف من كونه
للزوج اوللزوجة فان لم يكن عرف فللزوج وضمنت بضم الضاد المعجمة
ما به ضمير النفقة اي تضمنها الزوجة النفقة تفسير لمناب فاعل ضمن بالقبض
لها من الزوج مطلقا اي عن التقييد بعدم بينة علي الضياع بلا تعد ولا
تفريط ويكونه عن ماضية وهو المشهور لانها قبضتها لحق نفسها وكذلك كسوتها
واجرة ارضاعها صدقها الزوج في دعواها ضياعها ام لا تلف بسببها ام لا ابن
عرفة ضياع نفقة الزوجة وكسوتها محمد ولو قامت بذلك بينة متهمة وهو ظ
المدونة ولو قامت بينة علي الضياع اشارة الي معين مطلقا كنفقة الولد
اي المحضون التي قبضتها حاضنته وادعت تلفها فتضمنها في كل حال
الا لبينة علي ضياع المستقبلة بلا تعد ولا تفريط من الحاضنة فلا تضمنها وانما فصل
في نفقة الولد بعد قيام البينة وعدم لانها لم تقبضها لمحض حق نفسها ولا هي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)